# قانون اتحادى

## رقم 5 لسنة 1975 الصادر بشأن السجل التجارى

## ولائحته التنفيذية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ..... رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على احكام الدستور المؤقت , وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له , وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة , وموافقة مجلس الوزراء , والمجلس الوطني الاتحادي , وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد , اصدرنا القانون الآتي :-

المادة 1

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بعبارة - السلطة المختصة - الدوائر الحكومية المعنية في الامارات الاعضاء في الاتحاد.

المادة 2

ينشأ دفتر يسمى (السجل التجاري) تتولى شئونه السلطة المختصة لقيد اسماء التجار من المواطنين والأجانب افرادا كانوا ام شركات سواء كان مركز تجارتهم الرئيسي بالدولة او كان لهم بها فرع او وكالة. وتدون في السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها في هذا القانون ويؤشر فيه بكل تغيير او تعديل يطرأ على هذه البيانات.

المادة 3

على كل تاجر او مدير فرع او وكالة خلال شهرين من تاريخ افتتاح محله التجاري او تملكه لمحل تجاري او من تاريخ افتتاحه فرعا او وكالة في الدولة اذا كان محله الرئيسي في الخارج ان يقدم طلبا من نسختين موقعتين من الطالب الى السلطة المختصة لقيد اسمه في السجل التجاري مشتملا على بيانات والمستندات الاتية:

1- اسم ولقب التاجر وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.
2- اسم مدير الفرع او الوكالة ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.
3- الاسم الذي يباشر به التاجر تجارته.
4- اسم المحل التجاري ، والسمة التجارية ان وجدت ، بشرط إلا يكون مطابقا لآي اسم آخر مسجل او مشابها اسما مسجلا يمكن ان يضلل الجمهور.
5- نوع التجارة.
6- تاريخ بداية مباشرة التاجر اعماله التجارية بالدولة.
7- تاريخ افتتاح التاجر لمحله التجاري.

8- عنوان المحل الرئيسي والفروع والوكالات التجارية ان وجدت سواء بالدولة او بالخارج.
9- اسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.
10-المحال التجارية المملوكة للتاجر بدائرة التسجيل او خارجها مع بيان نوع تجارة وعنوان كل منها وتاريخ افتتاح المحال ورقم قيدها بالسجل التجاري.
11-المحال التجارية التي كانت للتاجر سابقا في الدولة مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل التجاري ان وجد.
12-شهادة بعضوية التاجر في غرفة التجارة والصناعة التي يباشر تجارته في دائرتها ويعفى الطالب من تقديم هذه الشهادة في حالة عدم وجود غرفة تجارة وصناعة في الدائرة التي يباشر فيها نشاطه التجاري.
13-رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسومات والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر ان وجدت.

المادة 4

يجب على التاجر او مدير الفرع او الوكالة ان يطلب طبقا للأوضاع المقررة للقيد ، التأشير في السجل التجاري بكل تغيير او تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف او الواقعة المنشئة للتغيير او التعديل.

المادة 5

على مدراء الشركات التجارية والوكلاء للشركات الاجنبية ، ان يقدموا طلبا من نسختين موقعتين من الطالب ، الى السلطة المختصة لقيد الشركة في السجل التجاري وذلك خلال شهرين من تاريخ تأسيسها او افتتاح الفرع او الوكالة مشتملا على البيانات الاتية:

1- نوع الشركة.
2- عنوان المركز الرئيسي للشركة واسمها والسمة التجارية ان وجدت.
3- الغرض من تأسيس الشركة.
4- عنوان الفرع والوكالات سواء كانت داخل الدولة او خارجها.
5- مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة منه وما تعهد الشركاء بأدائه مع بيان حصص الشركاء الموصين وقيمة الحصص العينية ان وجدت.
6- تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها.
7- اسماء وألقاب الشركاء المتضامنين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.
8- اسماء وألقاب مديري الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وحدود سلطتهم في الادارة والتوقيع مع بيان تاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.
9- اسم ولقب مدير الفرع او الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.

Mahmoud Nemy

10-رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسومات والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة ان وجدت.

المادة 6

على طالب قيد الشركة في السجل التجاري ان يقدم عقد تأسيس الشركة مصدقا عليه من الجهة الرسمية المختصة للإطلاع عليه على ان يرفق بطلبه صورة رسمية منه للاحتفاظ بها لدى السلطة المختصة.

المادة 7

على المسئولين عن ادارة الشركات التجارية او الفرع او الوكالات المصفين حسب الاحوال ان يطلبوا طبقا للأوضاع المقررة للقيد ، التأشير في السجل التجاري بما يأتى:

1- اي تغيير او تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة الخامسة.
2- كل تصرف قانوني او حكم قضائي يقضي بعزل مدير الشركة او بإخراج احد الشركاء او بحل الشركة او بوضعها تحت التصفية مع بيان اسماء المصفين وحدود سلطاتهم وكل تغيير يحدث في اشخاصهم ويكون تقديم الطلب خلال شهر على الاكثر من تاريخ التصرف او الحكم او الواقعة الموجبة للطلب.

المادة 8

على كل تاجر او مدير فرع او وكالة وعلى المسئول عن ادارة الشركة التجارية ان يودع لدى السلطة المختصة صورة من التوقيع المعتمد في معاملات المنشأة او الشركة التجارية على ان يكون التوقيع مصدقا عليه رسميا من الجهة المختصة ، ويكون الايداع في ذات الوقت الذي يقدم فيه طلب القيد او طلب التأشير في السجل اذا تضمن تعديلا في بيان الاشخاص السابق ايداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد.

المادة 9

تدون بيانات الطلب في السجل التجاري وعلى السلطة المختصة اعادة احدى النسختين الى الطالب مؤشرا عليها بما يفيد القيد في السجل او برفضه حسب الاحوال وذلك بكتاب مسجل ، ويعتبر توقيع الطالب على النسخة المحفوظة لدى السلطة المختصة والمؤشر عليها بالقرار الصادر منها بمثابة اعلان له.

المادة 10

اذا تعلق التغيير في البيانات بشخص من له حق التوقيع وجب ان يرفق بالطلب صورة من التوقيع الجديد طبقا لنص المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة 11

يتم الغاء القيد من السجل التجاري في الحالات الاتية :-

1- ترك التاجر لتجارته.
2- وفاة التاجر.
3- تصفية الشركة. وعلى التاجر او ورثته او المصفين حسب الاحوال ، ان يطلبوا طبقا للأوضاع المقررة للقيد الغاء القيد خلال شهرين على الاكثر من تاريخ الواقعة الموجبة له ومع ذلك فانه يجوز لورثة التاجر ان يطلبوا لصالحهم او لصالح بعضهم استمرار القيد في السجل باسم مورثهم. وللسلطة المختصة الغاء القيد من تلقاء نفسها اذا لم يقدم ذو الشأن طلب الغاء القيد او الاستمرار فيه وذلك في الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة متى تحققت من حدوث الواقعة الموجبة للإلغاء .

المادة 12

على السلطة المختصة ان تتحقق من استيفاء طلب القيد او التأشير او الالغاء للبيانات والمستندات التي يتطلبها هذا القانون والقرارات المنفذة له. ويجوز لها بدلا من رفض الطلب ان تكلف الطالب باستيفاء البيانات والمستندات اللازمة.

المادة 13

اذا رفضت السلطة المختصة طلب القيد او التأشير او الالغاء كان لذي الشأن ان يطعن على قرار الرفض امام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه به.

المادة 14

على كل تاجر وكل مسئول عن ادارة شركة ان يبين في جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد في السجل التجاري ، وان يثبت على واجهة المحل الذي يزاول فيه العمل التجاري وباللغة العربية اسمه التجاري مشفوعا برقم القيد.

المادة 15

على قلم كتاب المحكمة التى تصدر منها الاحكام الواردة فيما بعد ، ضد احد التجار او احدى الشركات التجارية ، ان يرسل صورة من الحكم خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدوره الى السلطة المختصة للتأشير بمقتضاه في السجل التجاري.

1- احكام اشهار افلاسه او الغائه.
2- احكام التصديق على الصلح الواقي من الافلاس او بطلانه.
3- احكام توقيع الحجر على التاجر او تعيين القوم والوكلاء عن الغائبين او عزلهم او رفع الحجر.
4- احكام عزل المسئولين عن ادارة الشركة.
5- احكام حل الشركة او بطلانها وتعيين المصفين وعزلهم .
6- احكام اعادة الاعتبار.

المادة 16

يجوز لكل ذي شأن ان يحصل من السلطة المختصة على مستخرج رسمي من صفحة القيد في السجل التجاري، وفي حالة عدم القيد تعطى السلطة المختصة شهادة بذلك. ولا يجوز ان يتضمن المستخرج احكام اشهار الافلاس او الحجر اذا قضى برد الاعتبار او برفع الحجر.

المادة 17

تحدد رسوم القيد في السجل التجاري وتجديده والحصول على مستخرج من صفحة القيد على النحو الاتي:

100 درهم رسم القيد بالسجل التجاري.

50 درهم رسم تجديد القيد سنويا.

10 درهم رسم عن طلب الحصول على مستخرج من صفحة القيد في السجل التجاري.

المادة 18

يعاقب على مخالفة اي حكم من احكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 19

مع عدم الاخلال بتوقيع اية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء او اي قانون جزائي اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات غير صحيحة لإثباتها بالسجل التجاري فإذا ترتب على البيانات غير الصحيحة قيد او تأشير او شطب على خلاف احكام هذا القانون امرت المحكمة فضلا عن العقوبة المقررة بتصحيح البيانات او بشطب القيد او بإلغاء التأشير او الغاء الشطب حسب الاحوال ، وذلك وفقا للأوضاع وفي المواعيد التي تعينها لذلك.

المادة 20

يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة كل من اثبت على خلاف الحقيقة رقم قيد بالسجل التجاري سواء في مكاتباته او على واجهة محله التجاري.

المادة 21

على التجار والشركات المرخص لها حاليا بمزاولة الاعمال التجارية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها ان يتقدموا الى السلطة المختصة بطلب القيد في السجل التجاري المنشأ طبقا لإحكام هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به.

المادة 22

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون او يتعارض معها.

المادة 23

على السلطات المختصة كل فيما يخصها تنفيذ احكام هذا القانون وعليها اخطار وزارة الاقتصاد والتجارة بأسماء المقيدين في السجل التجاري لديها والبيانات المتعلقة بهم وكل تعديل او تغيير يطرأ عليها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد او التأشير بالتعديل او التغيير ولوزير الاقتصاد والتجارة الاشراف على تنفيذ السلطات المختصة بالإمارات لإحكام هذا القانون وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.

المادة 24

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ 3 رمضان 1395 هجرية – الموافق 1975/9/8 ميلادية - تاريخ النشر : 15-09-1975 - التاريخ الفعلي : 15-11-1975

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

Mahmoud Helmy

# قرار وزاري

## رقم (34) لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري رقم (5) لسنة 1975

وزير الاقتصاد والتجارة :

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم (5) لسنة 1975 الصادر في 8/9/1975 والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد الصادر في 1975/11/15

## تقـــرر

المادة (1)

تحرر طلبات القيد او التأشير في السجل او محو القيد منه المنصوص عليها في القانون المشار اليه وفي هذا القرار من نسختين على الاستمارات (النماذج) المعدة لهذا الغرض وترفق بها المستندات المؤيدة لها .

المادة (2)

يجب ان تكتب بيانات القيد او التأشير بخط واضح وبدون اختصار او تحشير او كشط وان يوقع الطالب على كل اضافة او تصحيح بهامشها وان تحصى عدد الكلمات المضافة او الملغاة التي تؤشر عليها السلطة المختصة بما يفيد المراجعة .

المادة (3)

تقدم الطلبات المذكورة الى السلطة المختصة من الاشخاص المكلفين بتقديمها ويجب على السلطة المختصة ان تتحقق قبل استلامها من شخصية مقدميها ومن صفتهم .

ويجوز للطالبين ان ينيبوا عنهم غيرهم في تقديمها بموجب توكيل خاص يودع لدى السلطة المختصة ويجوز ان يكون التوكيل عرفيا على ان يكون مقرونا بالتصديق على الامضاء .

المادة (4)

ترقم الطلبات بأرقام متتابعة حسب تواريخ ايداعها ويبدأ الترقيم في اول يناير من كل سنة وتؤشر السلطة المختصة على الطلب بالرقم المتتابع وتاريخ الايداع وساعته .

على ان يبدأ الترقيم - بصفة استثنائية - هذا العام اعتبارا من تاريخ سريان القانون المذكور .

ويعطى الطالب ايصالا وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ويشتمل على البيانات الآتيـــة :

1 - رقم الطلب وتاريخ الايداع وساعته .

2 - اسم الطالـب .

3 - موضــوع الطلـب .

4 - بيان المستندات المرافقة للطلـب .

المادة (5)

في حالة رفض الطلب تقوم السلطة المختصة بإبلاغ الطالب بأسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وذلك بكتاب موصى عليه (مسجل) .

المادة (6)

تقيد الطلبات المقبولة في السجل بحسب ترتيب ايداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة بها في الخانات المخصصة لها في السجل .

ويكون القيد في السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

المادة (7)

بعد تدوين البيانات الواردة بالطلب في السجل التجاري يرسل الى الطالب اخطار مختوم بخاتم السلطة المختصة بما يفيد حصول القيد او التأشير في السجل وذلك وفقا للنموذج المعد لذلك .

المادة (8)

في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير او تعديل البيانات المقيدة في السجل يجرى شطب تلك البيانات بالمداد الاحمر وتدون البيانات الجديدة في الخانة نفسها ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير الخاص بذلك والى المستند المؤيد للتعديل وتاريخه .

المادة (9)

يكون محو القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر على البيانات المدونة في السجل والمطلوب محوها ويدون في الخانة المعدة لذلك بالسجل تاريخ المحــو وسببه والبيانات الاخـــرى .

المادة (10)

تشهر في الجريدة الرسمية البيانات الآتـية مما يتم قيده في السجل التجاري :

1 - تاريخ القيد بالسجل التجاري ورقمه .

2 - الاسم التجاري وإذا كان القيد خاصا بشركة فيذكر نوعها ومقدار رأسمالها .

3 - موقع المحل الرئيسي او المركز العام وموقع الفرع او الفروع والوكالة حسب الاحوال .

4 - نوع التجارة .

المادة (11)

يشهر في الجريدة المذكورة كل تعديل في البيانات المدونة في السجل مما هو منصوص عليه في المادة السابقة وكذلك كل محو يحصل في القيد الوارد بالسجل وكذا الاحكام والأوامر والقرارات التي يتم التأشير بها في السجل ويشتمل الشهر في هذه الحالات على البيانات الآتية :

1 - الاسم التجاري السابق قيده .

2 - رقم القيد الاصلي بالسجل وعدد الجريدة التي اشهر فيها هذا القيد .

3 - موضوع التعديل او سبب المحو وتاريخ حصوله .

4 - منطوق الحكم او الامر او القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به في السجل .

المادة (12)

تفرد لكل تاجر او شركة صحيفة خاصة في السجل التجاري الممسوك لدى السلطة المختصة ويكون السجل على شكل جدول (وفقا للنموذج المر افق ) وترقم صفحاته بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم السلطة المختصة .

المادة (13)

تمسك السلطة المختصة فهارس بالأسماء التجارية للتجار والشركات المقيدة لديها .

المادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ سريان قانون السجل التجاري رقم (5) لسنة 1975 .

تم نشره بالعدد 41 من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر: 16-10-1976 - التاريخ الفعلي: 15-11-1976

سلطان بن أحمد المعلا

وزير الاقتصاد والتجارة